سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات

Audiovisual Authority: Reading in tasks And powers

غربي أحسن : أستاذ محاضر ب

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

تاريخ إرسال المقال:08/ 2018/05 **تاريخ قبول المقال:** 18/09/2018

الملخص

أنشئت سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر لأول مرة بموجب المادة 64 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، و التي اعتبرتها سلطة ضبط مستقلة، كما نظمت اختصاصات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي خصص لسلطة الضبط إضافة للمواد المتفرقة المتعلقة ببعض الاختصاصات باب كامل يضم أكثر من ثلاثين 30 مادة تضمنت العديد من مظاهر الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية، بالإضافة إلى بعض القيود التي فرضها المشرع على سلطة ضبط السمعي البصري كما ترك المشرع في هذه المواد بعض المسائل غامضة تحتاج إلى إعادة ضبط.

الكلمات المفتاحية: السمعي البصري؛ الاستقلالية العضوية؛ الاستقلالية الوظيفية؛ سلطة الضبط.

المؤلف المرسل: غربي أحسن، a.gharbi@univ-skikda.dz

Abstract

The Audio-Visual Regulation Authority was created in Algeria for the first time, in virtue of article 64 of the organic law 12-05 relating to media, as an independent regulation authority. The competences and the structure of the Audio-Visual Regulation Authority was regulated by the law 14-04 relating to the audio-visual activity which allocated an integral part containing more than 30 articles to the regulation authority and other various matters concerning some competences. These articles provide for organic and functional independence of this institution, in addition to some restrictions imposed by the law upon the Audio-Visual Regulation Authority. It is worth noting that some issues in these articles are ambiguous and need to be revised.

key words: audio-visual, organic independence, functional independence, regulation authority.

مقدمة

نص القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[1] على سلطتي ضبط في قطاع الاعلام والاتصال هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40 وسلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 منه، غير أنه بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري أحال إلى القانون العادي المتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك بموجب المادة 65 التي حددت مجال تدخل المشرع العادي بخصوص هذه السلطة في تحديد اختصاصاتها وتشكيلها وسيرها، وبالفعل صدر القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2] الذي خصص لسلطة الضبط باب كامل وهو الباب الثالث والذي يضم فصلين يتعلق الأول بمهام وصلاحيات سلطة الضبط أما الثاني فيتعلق بتشكيل وتنظيم وسير سلطة الضبط، إذ حاول المشرع من خلال هذا الباب تكريس مظاهر استقلالية لسلطة الضبط.

إن استقلالية أي سلطة ضبط بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري لا بد أن تأخذ صورتين هما: استقلالية بالنسبة للسلطة السياسية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني واستقلالية بالنسبة للقطاعات التي تخضع لها ، فالنوع الأول من الاستقلالية يتمثل في الاستقلالية العضوية والضمانات الخاصة بالتركيبة الجماعية وطريقة تشكيلها إضافة للنظام القانوني للأعضاء. أما النوع الثاني من الاستقلالية فيتمثل في الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري ولاسيما الاستقلال المالي والإداري والقانوني[3].

لم ينص القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على تحديد الطبيعة القانونية لسلطة الضبط على أساس أنها أنشئت بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي اعتبرها في المادة 40 سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يجعلنا نتساءل عن مدى استقلالية سلطة الضبط في ظل القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين التطرق لمظاهر استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية والقيود الواردة عليها (الفرع الأول) ثم نبين مظاهر الاستقلالية الوظيفية والقيود الواردة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية

نتناول الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال تبيان مظاهر الاستقلالية في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري(أولا) و القيود الواردة على هذه الاستقلالية(ثانيا).

أولا/ مظاهر الاستقلالية العضوية: تتمثل أهم مظاهر الاستقلالية من الناحية العضوية التي نقيص على ضوئها مدى استقلالية أية سلطة ضبط بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري في ما يلي

- **اعتماد المشرع على التشكيلة الجماعية**: تضمن التشكيلة الجماعية نوع من التوازن بين تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والجهات التي يعين من بينها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، كما تمنح للتشكيلة الجماعية كامل الحرية بخصوص التداول في مواضيع حساسة وهامة والفصل فيها بكل موضوعية خلافا لنمط التشكيل الفردي حيث يكون العضو عرضة للضغوطات، مما قد يؤثر على قراراته ويجعله بعيدا عن الموضوعية[4]، كما قد يترتب عن الأخذ بالتكوين الأحادي صدور قرارات مستعجلة ومحسومة مسبقا[5]. لذا تعتبر خاصية تعدد التشكيلة مع وجود اختلاف وتنوع فيها من حيث التخصص ومركز الاعضاء بمثابة عامل مدعم للاستقلالية[6]، كما تساعد التشكيلة الجماعية على تحقيق الشفافية في المعاملات، مما يدل على وجود أفكار متنوعة الهدف منها تقديم حلول متوازنة[7].

- **تعدد واختلاف جهات الاقتراح والتعيين:** يعتبر هذا المظهر دعما للاستقلالية العضوية لسلطات الضبط بصفة عامة وسلطة ضبط السمعي البصري على وجه الخصوص ، إذ كلما تقلصت جهات الاقتراح كلما نقصت درجة الاستقلالية بالنسبة لسلطة

الضبط[8]، كما أن تركيز سلطة التعيين في يد سلطة واحدة يفرغ طابع التشكيل الجماعي من كل معنى[9].

- **اشتراط المشرع لعنصر الخبرة والاحتراف والتخصص في اعضاء سلطة الضبط**: يعتبر هذا المظهر عامل مهم لاستقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية كما ينعكس ايجابيا على الجانب الوظيفي، فالتخصص العلمي يساعد على دعم استقلالية سلطة الضبط من خلال إضعاف سلطة التأثير على الأعضاء ولا سيما اتجاه السلطة التنفيذية، بما يمنحهم نوعا من الحصانة، وهذا ما يضفي مصداقية لسلطة الضبط، كما أن عنصر التخصص في المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية مع وجود خبرة مهنية في ميدان الاتصال خصوصا السمعي البصري والانترنيت هو عامل مدعم لاستقلالية سلطة الضبط[10].

- **التكريس الواسع والصارم لحالة التنافي**: تعتبر حالة التنافي آلية للوقاية من تضارب المصالح من شأنها أن تكفل خلق نوع من القطيعة بين المصلحة الشخصية لأعضاء سلطة الضبط والدور الرقابي الذي يقومون به تجاه القطاعات الخاضعة لسلطة الضبط[11]، كما تخلق قطيعة بين مصالح أعضاء سلطة الضبط والمهن الحرة أو الإدارات التي كانوا يتبعونها.

إذن كلما كانت حالة التنافي واسعة تشمل كل الاعضاء من جهة وتشمل القطاع العام والخاص سواء الوظائف أو امتلاك لمصالح مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة إلى الابتعاد عن المناصب السياسية والمهن الحرة كلما كانت استقلالية الاعضاء والسلطة مضمونة، وتتعزز استقلالية السلطة أكثر إذا شملت حالة التنافي السنتين المواليتين لانتهاء العضوية ولاسيما مسألة امتلاك المصالح وتمثيل العضو لمؤسسة خاضعة لسلطة الضبط.

- **ضبط مدة العضوية** : نكون أمام عامل مدعم للاستقلالية إذا تدخل المشرع وحدد مدة العضوية داخل سلطة الضبط وجعلها غير قابلة للتجديد أو على الأقل تقبل التجديد مرة واحدة، وفي المقابل تنقص استقلالية سلطة الضبط مع ترك المشرع لمسألة مدة العضوية مفتوحة وغير مضبوطة، إذ تساعد العهدة المفتوحة على خلق نوع من التأثير على العضو ولاسيما لتفادي إنهاء مهامه وسعيه وراء تجديد العضوية، غير أنه يتعين علينا أن نفهم بأن العهدة في إطارها العام حل براغماتي، هدفه الفصل بين السلطة السياسية صاحبة التعيين - رئيس الجمهورية- ومسارها الزمني السياسي، وسلطة الضبط المستقلة ومسارها الزمني المهني، إذ يتم تعيين اعضاء سلطة الضبط لعهدة

أطول من عهدة السلطة السياسية صاحبة التعيين مع الحرص على عدم قابليتها للتجديد[12] وهو ما ينطبق على سلطة ضبط السمعي البصري.

- **ضمانات عدم قابلية العضو للعزل**: إن منح العضو في سلطة الضبط الحصانة الكافية يجعله يؤدي عمله بعيدا عن ضغط العزل حيث منح المشرع الجزائري في العديد من سلطات الضبط ومنها سلطة ضبط السمعي البصري حصانة للعضو ضد العزل إلا في حالات ينص عليها القانون مقابل ضمانات تختلف من سلطة ضبط لأخرى.

تعتبر هذه أهم المظاهر التي تكفل استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية فهل كرس المشرع الجزائري في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري هذه المظاهر؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التطرق لمختلف مظاهر الاستقلالية الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية المكرسة في القانون 14-04، وذلك على النحو التالي:

1/ من حيث التشكيل: تبنى المشرع في المادة 57 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نمط التشكيلة الجماعية بدلا من نظام التسيير الفردي حيث نص على أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من تسعة 09 أعضاء يتوزعون بخصوص مسألة الاقتراح على ثلاث جهات هي

- ✓ **رئيس الجمهورية**: منحه المشرع سلطة اقتراح خمسة 05 أعضاء من ضمنهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.
- ✓ **رئيس مجلس الأمة**: خول له المشرع سلطة اقتراح عضوين من خارج البرلمان.
- ✓ **رئيس المجلس الشعبي الوطني**: منحه المشرع سلطة اقتراح عضوين يشترط أن يتم اقتراحهم من خارج غرفتي البرلمان.

نلاحظ أن المشرع في المادة 57 من قانون النشاط السمعي البصري لم يجعل اقتراح الاعضاء بيد سلطة واحدة وإنما اخذ بتعدد جهات الاقتراح وتنوعها لتضم سلطتين هما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني لكنه في مقابل ذلك حرم السلطة القضائية من الاقتراح.

إذا كان المشرع بخصوص الاقتراح قد عدد جهات الاقتراح مع تنوعها فإنه بخصوص مسألة التعيين لم يأخذ بنفس النمط حيث حصر سلطة تعيين جميع الاعضاء في يد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما قام بتفضيل الفئة التي

يختارها رئيس الجمهورية إذ جعل رئيس سلطة الضبط من ضمنها ويستمر التفضيل حتى في حال حدوث مانع دائم لرئيس سلطة الضبط حيث نصت المادة 85 على تولي العضو الأكبر سنا من ضمن الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية الرئاسة بشكل مؤقت إلى غاية اختيار رئيس من بين الفئة التي أختارها رئيس الجمهورية.

اشترط المشرع في المادة 59 من القانون 14-04 عنصر الكفاءة والتي لا تتأتى إلا بتوافر التخصص والمستوى العلمي كما اشترط توافر الخبرة في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري سواء المقترحين من قبل السلطة التنفيذية أو البرلمان، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ملزمون باختيار واقتراح من تتوافر فيهم الخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري مع توافر لديهم الكفاءة اللازمة في ذلك ، وإلا يبطل كل اختيار أو اقتراح لعضو لا يحمل هذه العناصر

2/ من حيث النظام القانوني للأعضاء: خص المشرع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بنظام قانوني متميز كرس من خلاله استقلالية السلطة واستقلالية العضو فيها حيث أكد على أن سلطة الضبط تمارس مهامها باستقلالية تامة وهو يقصد بذلك تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لها كامل الاستقلالية لممارسة مهامها وبالتالي لا تتعرض لأي ضغوط من قبل جهات الاقتراح والتعيين أو أي جهة أخرى حيث حدد المشرع مدة العضوية فيها بست 06 سنوات لا تقبل التجديد وهو عامل لصالح الاستقلالية، إذ يتحرر اعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من أي تبعية أو ضغط خلال ست سنوات لاسيما في ظل الحصانة التي منحها المشرع للأعضاء.

أما بخصوص حالة تنافي العضوية[13] في سلطة ضبط السمعي البصري فكرسها المشرع على أوسع نطاق وبشكل صارم حيث جعلها تشمل كل الوظائف في الإدارات العمومية وحتى في القطاع الخاص، كما تتنافى العضوية مع كل المهن الحرة، وتتنافى مع كل وظيفة تنفيذية في حزب سياسي، ومع كل امتلاك لأي مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات سواء كان الامتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أمتد المنع للسنتين المواليتين لانتهاء مدة العضوية، وذلك بخصوص ممارسة أي نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري وهو ما كرسه أيضا المشرع في الأمر[14] رقم 07-01.

رغم هذا التوسيع من قبل المشرع لحالات التنافي، إلا أنه أدخل استثناء يتعلق بإمكانية ممارسة عضو سلطة الضبط لمهام مؤقتة في التعليم العالي من خلال تقديم

دروس ومحاضرات والإشراف على رسائل ومذكرات جامعية على اعتبار أن هذه المهام لا تؤثر في استقلالية سلطة الضبط ولا تحول دون تفرغ العضو لمهامه في سلطة الضبط.

إذا كانت مسألة تحديد مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد والأخذ بحالة التنافي بشكل موسع بمثابة نقاط ايجابية تدعم الاستقلالية، فإن مسألة تكريس عدم قابلية العضو للعزل هي من أهم عوامل ضمان استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ولاسيما أن المشرع كرسها بشكل صريح وقطعي حيث نص في المادة 60 من القانون 14-04 على أنه لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، إلا في الحالات المنصوص عليها في نفس القانون أي المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إذ بالرجوع إلى الحالات المنصوص عليها في القانون نجدها ترتكز في ثلاث نقاط جوهرية إذا وقع فيها العضو فإنه يتعين استبعاده واستخلافه بعضو آخر لبقية المدة، وهذه الحالات هي:

- وقوع العضو في حالة التنافي سواء مع وظيفة عمومية أو عهدة انتخابية أو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، غير أن المشرع اغفل وقوع العضو في حالة تنافي بخصوص امتلاكه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح في مؤسسة تعمل في قطاع الاعلام والاتصال.
- صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ، وهنا المشرع أكتفى ببعض العقوبات دون العقوبات الأخرى مما يطرح التساؤل حول باقي العقوبات ولا سيما إذا كانت سالبة للحرية، ولعل الإجابة على هذا التساؤل تكمن في الحالة الثالثة.
- عندما تنقطع عهدة العضو لأي سبب لمدة تفوق 06 أشهر متتالية كأن يكون حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أكثر من 06 أشهر أو أصابه مرض مزمن أستمر لمدة فاقت 06 أشهر، فإذا استأنف العضو مهامه قبل انقضاء أجل 06 أشهر لا يمكن استبعاده ، وكذلك في حالة الانقطاع غير المتتالي .

ما يمكن ملاحظته حول هذه الحالات هو أن المشرع نص عليها على سبيل الحصر كاستثناء عن القاعدة التي تقضي بأنه لا يمكن فصل العضو بسلطة ضبط السمعي البصري قبل انقضاء مدة ست 06 سنوات على تعيينه، كما أن المشرع خص هذه الحالات التي تعد بمثابة استثناء بجملة من الإجراءات و الضمانات وإن كانت منقوصة وغير كافية، إلا أنها هامة في ضمان استقلالية العضو وسلطة الضبط ، إذ تتمثل هذه الضوابط في:

- اعتبر المشرع العضو الذي وقع في حالة من هذه الحالات بمثابة المستقيل تلقائيا حيث يستبعد ويعين عضو مكانه دون أن تحرك ضده أي متابعة تأديبية قبل استبعاده.

- تقديم اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري لرئيس الجمهورية موضوعه استخلاف العضو المستقيل بشكل تلقائي، وهذا بخصوص الحالة الأولى والتي سكت المشرع فيها عن تحديد مدة عضوية المستخلف خلافا للحالات الأخرى التي بين فيها أن مدة عضوية المستخلف هي المدة المتبقية للعضو المستبعد، غير أنه بالرجوع إلى المادة 67 والتي نرى أنها تفي بالغرض نجدها نصت على أنه في حالة شغور منصب عضو بسلطة الضبط **لأي سبب** كان يستخلف بعضو جديد للمدة المتبقية، وبما أن استبعاد العضو لوقوعه في حالة التنافي يجعل منصبه شاغرا فيمكن تطبيق المادة 67 لتحديد مدة العضو المستخلف.

- تقديم اقتراح من قبل رئيس سلطة ضبط السمعي البصري لرئيس الجمهورية مضمونه استخلاف العضو الذي صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف بشرط أن يتم الاقتراح بالاتفاق مع بقية الاعضاء ويتم الاستخلاف للمدة المتبقية من العهدة.

- أيضا من بين الضمانات اشتراط المشرع أن يكون الحكم بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف كما أشترط أن يكون الحكم القضائي نهائي وعليه قبل أن يصبح الحكم نهائي لا يمكن استبعاد العضو و استخلافه بغيره، إلا إذا توافرت أسباب الحالة الثالثة.

- في الحالة الثالثة اشترط المشرع تبليغ رئيس سلطة الضبط رئيس الجمهورية بغرض تعيين عضو مستخلف للمدة المتبقية.

- يتعين استخلاف العضو بنفس الكيفية التي تم بها تعيين العضو المستبعد، وهذا ما أكده المشرع في المواد 67، 68، 69، 70 من القانون 14-04.

بالرجوع إلى المواد 63 ،66 و71 من القانون 14-04 نلاحظ أن المشرع أراد أن يعزز استقلالية السلطة الضابطة من الناحية العضوية بشكل أكبر، وخلافا لما هو عليه الحال في أغلب سلطات الضبط الأخرى، إذ منع تلقي العضو بسلطة ضبط السمعي البصري بمجرد تسلمه لمهامه لأي أتعاب أو مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان مقابل الخدمة يتعلق بخدمات قدمها قبل استلامه لمهامه بسلطة ضبط السمعي البصري، كما ألزم المشرع كل عضو بسلطة الضبط بحفظ السر المهني طيلة مدة ممارسة مهامه ويمتد الإلزام للسنتين المواليتين لانتهاء مدة العضوية.

يعتبر التزام أعضاء سلطة الضبط بواجب حفظ السر المهني ضمانة ناجعة في دعم استقلالية سلطة الضبط ، إذ يتحصن الاعضاء من أية محاولة لاستغلال المعلومات

المرتبطة بسير سلطة الضبط قصد فرض ضغوطات على الأعضاء والتشكيك في قرارات سلطة الضبط مما يعني المساس بحيادها[15].

ثانيا/ القيود الواردة على الاستقلالية العضوية: بالرغم من تكريس المشرع في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري للعديد من مظاهر الاستقلالية العضوية، إلا أنها تبقى استقلالية منقوصة ونسبية حيث تتخلل هذه المظاهر عدة قيود فرضها المشرع بالإضافة إلى بعض الثغرات والنقائص التي تتخلل النصوص المنظمة لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية، لذا ارتأينا عرض أهم القيود والنقائص في النقاط التالية:

1- حرم المشرع السلطة القضائية من اختيار أعضاء في سلطة الضبط السمعي البصري، كما أنه تخلو تشكيلة السلطة من العنصر القضائي، رغم أنها تملك سلطة توقيع العقوبات، لذا كان من الأجدر أن يمنح المشرع تمثيلا للسلطة القضائية داخل سلطة ضبط السمعي البصري.

2- تغليب المشرع لسلطة رئيس الجمهورية من خلال اختياره للأغلبية المطلقة من التشكيلة – 50%+1 – وذلك على حساب باقي السلطات الأخرى ، مما قد يؤثر على قرارات سلطة الضبط ولا سيما أثناء عملية التصويت، علما أن المشرع اشترط التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، كما اشترط أن لا يقل الحضور عن خمسة أعضاء واشترط أيضا ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات وهذا ما يتوافر في العدد الذي يختاره رئيس الجمهورية.

3- عدم تفصيل المشرع في شروط اختيار الأعضاء المتمثلة في الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعي البصري مما قد يضعنا أمام أعضاء أقل خبرة وكفاءة مع استبعاد اعضاء أخرين أكثر كفاءة وخبرة لعدم اقتراحهم من قبل رئيسي غرفتي البرلمان وعدم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية .

4- عدم اعتماد المشرع على أسلوب الانتخاب على الأقل كما فعل بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي اشترط فيها المشرع انتخاب سبعة 07 أعضاء يحوزون خبرة 15 سنة في المهنة[16].

5- جمع المشرع سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية ، إذ كان يتعين على المشرع أن ينوع في سلطة التعيين كما نوع في سلطة الاقتراح والاختيار حتى تكون التشكيلة أكثر استقلالية كأن تمنح السلطة التشريعية سلطة تعيين الاعضاء المقترحين من قبل رئيسي غرفتي البرلمان[17]، وعليه في ظل جعل سلطة تعيين جميع الاعضاء بيد رئيس

الجمهورية يكون هذا الأخير قد جمع بين سلطة اختيار الاغلبية المطلقة للأعضاء وسلطة تعيين جميع الاعضاء.

6- سكوت المشرع حيال العضو الذي يثبت وقوعه في حالة تنافي استنادا للمادة 64 من القانون 14-04 هل يتم استبعاده واستخلافه بآخر أم بقاءه رغم وقوعه في حالة تنافي خصوصا أن المادة 60 من نفس القانون نصت على أنه لا يفصل أي عضو إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه يتعين على المشرع أن يتدارك هذا النقص لأن العبرة من حالات التنافي ليس تفرغ العضو للعهدة فقط وإنما أيضا إبعاد العضو عن الضغوطات والتأثير، لذا من الأولى الحرص على استبعاد العضو الذي ثبت أنه يمتلك مصالح مباشرة أو غير مباشرة من استبعاد العضو الذي يجمع بين العضوية ووظيفة أو عهدة انتخابية محلية مثلا.

الفرع الثاني/ استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية

يقصد باستقلالية سلطات الضبط من الناحية الوظيفية: "عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية ، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا ، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية"[18]، غير أن هذا لا يعني عدم خضوعها لسياسة الحكومة، فإذا كانت الحكومة لا تملك سلطة الأمر تجاه سلطات الضبط المستقلة على أساس أنها ليست إدارة تقليدية، إلا أنها تبقى منسقة اتجاه سلطات الضبط[19]، كما تسأل الحكومة عن أعمال سلطات الضبط المستقلة أمام البرلمان[20].

وعليه نعالج موضوع الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال تبيان مظاهر الاستقلالية (أولا) ثم القيود الواردة على مظاهر الاستقلالية (ثانيا).

أولا/ مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية الوظيفية: لا يمكن أن يكون اختصاص سلطات الضبط المستقلة في ضبط نشاط القطاع الخاضع لها فعالا، إلا إذا كانت سلطة الضبط تتمتع بوسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها[21] حيث تتجسد صور الاستقلالية الوظيفية في عدة مظاهر بعضها يعتبر حاسم وفعال في استقلالية سلطة الضبط وبعضها يعتبر عامل مدعم ومساعد للاستقلالية الوظيفية، وتتمثل أهم هذه المظاهر فيما يلي

- قدرة سلطة الضبط المستقلة على وضع نظامها الداخلي بكل حرية خلافا لتلك التي يتم إعداد لها نظام داخلي بموجب التنظيم أو حتى التي تخضع في وضع نظامها

الداخلي لموافقة جهة الوزارة، إذ كلما انفردت سلطة الضبط في وضع القواعد التي تحكم تنظيمها وسيرها وعملها كلما كانت أكثر استقلالية[22].

تتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر في حرية سلطة الضبط في اختيار مجموع القواعد والنصوص التي من خلالها تبين كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها ومجموع القواعد المطبقة على مستخدميها وذلك دون مشاركة جهات أخرى[23].

- تتجسد أيضا الاستقلالية الوظيفية من خلال عدم تبعية سلطة الضبط لأي جهة رئاسية أو الوصائية أي عدم تبعيتها لأي جهة إدارية عليا، وبالتالي عدم خضوعها للتدرج الإداري[24]، وهنا يمكن القول بأن سلطات الضبط المستقلة سيدة في اتخاذ قراراتها بكل حرية عن طريق التداول دون تدخل أي جهة إدارية لإلغاء أو تعديل أو سحب تصرفاتها أو تحل محلها مع استبعاد إمكانية توجه لها تعليمات أو أوامر خصوصا من طرف الحكومة قبل التصرف[25] مما يجعلها غير خاضعة لأي رقابة قبلية أو بعدية، إلا أن هذا لا يعني عدم إدراجها داخل السلطة التنفيذية.

- تعتبر الوسائل المالية من أهم المظاهر التي تقاس على ضوئها الاستقلالية مما يجعلها عنصر حساس في تحديد استقلالية سلطات الضبط المستقلة حيث توجد ثلاثة معايير تحدد الوسائل المالية المساهمة في استقلالية سلطات الضبط وهي: استقلالية التمويل، استقلالية تنفيذ الميزانية، استقلالية التسيير.

إذا توافرت هذه المعايير فإنه يضفى على الاستقلال المالي خاصيتين هما

- ✓ خروج تمويل ميزانية سلطة الضبط من الميزانية العامة للدولة وتتحول إلى ذاتية التمويل من طرف المتعاملين الاقتصاديين وليس من قبل دافعي الضرائب.
- ✓ المساهمة في تنمية روح المسؤولية عند مسير سلطة الضبط وهو رئيس السلطة[26].

- إعفاء المشرع لسلطة الضبط المستقلة من تقديم أو إرسال أو تبليغ حصيلة أو تقرير سنوي أو سداسي أو ثلاثي أو شهري لأي جهة أخرى ولا سيما جهات الاقتراح والتعيين يزيد من استقلالية سلطة الضبط، أما إذا كانت سلطة الضبط مطالبة بإعداد التقرير أو الحصيلة أو مطالبة بهما معا وتقديم ذلك لجهة معينة فإن ذلك ينقص من استقلاليتها الوظيفية ويجعلها في ارتباط بالجهة التي ترفع إليها التقرير أو الحصيلة والتي عادة ما تكون جهة الاقتراح وجهة التعيين.

- يعتبر إنشاء سلطة الضبط بموجب نص تشريعي عامل مساعد على استقلاليتها بالمقارنة مع تلك التي يتم إنشاؤها بموجب التنظيم، كما أن النص على كيفية تنظيمها وتسييرها ومنحها صلاحيات بموجب النص التشريعي يكون عامل مساعد

على الاستقلالية أفضل من النص على ذلك بموجب التنظيم، وهو ما تتميز به سلطة ضبط السمعي البصري.

- يعتبر تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية عامل مساعد على استقلاليتها، كما أنها تنشأ في إطار شخص معنوي عام[27] وذلك بالمقارنة مع التي لا يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية حتى وإن منحها العديد من الصلاحيات الواسعة.

نلاحظ بأن مظاهر الاستقلالية الوظيفية منها ما يتعلق باستقلال سلطات الضبط في الجانب المالي من خلال كون سلطة الضبط لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة وقدرتها على تمويل نشاطها بذاتها هذا من جهة، واستقلال إداري من خلال امتلاكها لتنظيم إداري وتسيير خاص بها مستقل مع عدم خضوعها للرقابة ولا سيما الرقابة الإدارية من قبل سلطة سلمية أو وصائية عليا من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة الاستقلال القانوني من خلال وضع سلطة الضبط المستقلة لنظامها الداخلي بنفسها دون تدخل أي جهة أخرى في ذلك وتمتعها بالشخصية المعنوية مع منحها صلاحيات بموجب القانون.

منح المشرع من خلال القانون 14-04 سلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات واسعة ولا سيما في مجال الضبط والرقابة والتحكيم وتوقيع العقوبات الإدارية بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري ، وهنا نتساءل هل بهذا الحجم من الاختصاصات تملك سلطة ضبط السمعي البصري الاستقلالية الكافية لممارستها بعيدا عن أي ضغوطات ولاسيما من قبل السلطة التنفيذية؟ أي بالموازاة مع الحجم الهائل للاختصاصات الممنوحة لها من قبل المشرع هل منحها هذا الأخير في مقابل ذلك قدر كبير من الاستقلالية لممارسة هذه الصلاحيات ؟.

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل التطرق للاستقلال الاداري ثم الاستقلال القانوني وأخيرا الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء نصوص قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

1/ الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري

أ/ التنظيم والتسيير الإداري: تقوم سلطة الضبط السمعي البصري على أجهزة إدارية وتقنية تحددها السلطة ذاتها في نظامها الداخلي بالإضافة إلى الأمين العام الذي يعين بمرسوم رئاسي بعد اقتراحه من قبل رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، كما يتمتع رئيس سلطة الضبط بالعديد من الاختصاصات الإدارية داخل سلطة الضبط حيث يعين في الوظائف الموجودة في سلطة الضبط بناء على اقتراح الأمين العام، كما توضع المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة الرئيس حيث يتمتع بسلطة تنشيط وتنسيق

المصالح الإدارية والتقنية التي تتكون منها سلطة ضبط السمعي البصري بالإضافة إلى اعتباره الأمر بالصرف[28].

ب/ سلطة إصدار القرارات وغياب الرقابة الإدارية: تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بسلطة إصدار القرارات الإدارية بكل حرية ويتم ذلك وفق مداولات يعتمد فيها على التصويت من أجل إيجاد صفة توافقية خصوصا إذا كانت هناك عدة آراء مختلفة ، ولا يتم ذلك إلا إذا تم احترام ضوابط وقواعد حددها المشرع في المواد 81، 82، 83 من القانون 14-04 ، وهي

- لا تصح المداولات إذا كان النصاب أقل من 05 اعضاء ، غير أن المشرع لم يبين كيفية إعادة التداول ولاسيما النصاب الجديد ومدة التأجيل، وهنا يمكن لسلطة الضبط تحديد هذه المسائل في النظام الداخلي رغم عدم إحالة القانون للنظام الداخلي.
- تتم المداولات وتصدر القرارات باللغة الوطنية الرسمية.
- تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إذ يمكن أن تكون حائزة على ثلاث أصوات فقط وهذا في حال تمت المداولة بخمسة أعضاء فقط، كما تكون القرارات مصوتا عليها بالأغلبية المطلقة إذا حازت على 05 أصوات من مجموع الأعضاء ككل.
- يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

بالرغم من إصدار سلطة ضبط السمعي البصري لهذه القرارات عن طريق المداولة سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية في شكل نظام داخلي، إلا أنها لا تخضع فيها للرقابة الإدارية سواء كانت رئاسية أو وصائية، غير أن هذا لا يعني عدم خضوعها للرقابة القضائية حيث نص المشرع في المادة 88 من القانون 14-04 على إمكانية الطعن في قرارات سلطة الضبط طبقا للتشريع المعمول به.

2/ الاستقلال القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري

أ/ إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه: منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري الحرية في إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه دون إشراك جهة أخرى سواء في الاعداد أو المصادقة أو الموافقة عليه حيث نص المشرع في المادة 55 من القانون 14-04 على:" تعد وتصادق على نظامها الداخلي"، كما نص في المادة 74 على أن تحديد تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية يتم بموجب أحكام داخلية وبالتالي هي موضوع من الموضوعات التي يحددها النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري، وسمحت المادة 84 لسلطة الضبط أن تدرج في النظام الداخلي القواعد والشروط التي تبين

كيفية مواجهة المانع المؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري، غير أن المشرع سكت بخصوص مسألة النظام القانوني لمستخدمي سلطة الضبط ونظام أجورهم فهل تندرج ضمن النظام الداخلي أم تخرج من نطاقه علما أن المشرع لم يمنح ذلك لجهة أخرى، وعليه تعتبر فرصة سانحة لتحديد تلك القواعد في النظام الداخلي.

ب/ التمتع بالشخصية المعنوية: اعترف المشرع في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لسلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية، غير أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة الضبط ليس عامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية وتقويتها[29] ولا سيما من الناحية الوظيفية وذلك بالنظر إلى جملة النتائج والآثار المترتبة عنها[30] والتي من أهمها:

- الذمة المالية المستقلة
- إمكانية قبول الهبات
- أهلية التقاضي والتي نص عليها المشرع بشكل صريح في المادة 76 من القانون 14-04.
- تحمل المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها تصرفاتها
- أهلية إبرام العقود الإدارية
- نائب يعبر عن إرادتها وهو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

3/ الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري: بالرغم من أن المشرع نص في المادة 64 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري، إلا أن المشرع العادي في القانون 14-04 لم يكرس هذا الاستقلال المالي بما يضمن الاستقلالية الحقيقية لسلطة الضبط حيث لم يمنحها المشرع حق تمويل نشاطها بنفسها وإنما اخضعها بشكل كلي لتمويل الدولة عن طريق الخزينة العمومية ، وهذا ما يعني أن الاستقلال المالي المنصوص عليه هو استقلال في طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها[31] مع خضوعها لأشكال الرقابة على المال العام حيث نص المشرع في المادة 73 من القانون 14-04 على موضوع الذمة المالية لسلطة ضبط السمعي البصري وفق الضوابط التالية:

- تقدم سلطة ضبط السمعي البصري اقتراح للاعتمادات الضرورية التي تمكنها من القيام بمهامها دون أن يحدد النص الجهة التي تقترح عليها سلطة الضبط هذه الاعتمادات، غير أنه أحسن المشرع عندما جعل الاقتراح مسألة تداولية بدلا من منحها للرئيس فقط.

- تقييد الاعتمادات المقترحة من قبل سلطة الضبط في الميزانية العامة للدولة، وهنا أيضا لم يبين المشرع هل تقبل هذه الاعتمادات كما اقترحتها سلطة الضبط أم يمكن للجهة المقترح عليها أن تعدلها بالزيادة أو النقصان.

نرى بخصوص هذه النقطة أنه إذا كانت هذه الاعتمادات المقترحة في حدود المعقول وغير مبالغ فيها فإنها تقبل كما هي وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

- تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لقواعد المحاسبة العامة حيث يعين وزير المالية عون محاسب للقيام بذلك.
- تخضع عملية الرقابة على النفقات داخل سلطة ضبط السمعي البصري لإجراءات المحاسبة العمومية.

تسمح المراقبة المالية لسلطة ضبط السمعي البصري بترشيد نفقاتها وعقلنتها، وتوجيه سلطة الضبط نحو الاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة لها، تلافيا لأية خروقات وتجاوزات في التسيير المالي ينجر عنها مساءلة قانونية وتأديبية، كما تؤثر هذه التجاوزات سلبا على نشاط سلطة الضبط[32].

ثانيا/ قيود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري: بالرغم من اعتراف المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري بالعديد من مظاهر الاستقلالية الوظيفية، إلا أنها تبقى استقلالية نسبية وذلك لوجود عدة قيود ونقائص تتخلل هذه الاستقلالية، وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:

1/ القيود الواردة على النظام الداخلي: لم يمنح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري حرية واسعة في إعداد النظام الداخلي حيث أخرج منه بعض المواضيع مثل التعويضات الخاصة بالأعضاء الممنوحة بموجب المادة 72 للتنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد هذه التعويضات[33]، كما لم يحدد المشرع الجهة التي تعنى بتحديد القواعد المطبقة على المستخدمين في سلطة ضبط السمعي البصري حيث لم يدرجها ضمن مجالات النظام الداخلي كما لم يمنحها للتنظيم، وهنا نرى بأنها فرصة سانحة لسلطة الضبط لتكريس استقلاليتها أكثر عن طريق التدخل لتحديد هذه القواعد.

أخرج أيضا المشرع القواعد التي تحكم سير المداولات من مجال النظام الداخلي وتكفل بها دون أن يتركها للنظام الداخلي أو للتنظيم، لكن قد يتحول هذا المظهر لعامل مساعد ومقوي للاستقلالية.

2/ القيود الواردة على الاستقلال الإداري: لم يضمن المشرع لسلطة الضبط استقلال إداري حقيقي لا سيما أنه سمح بالتداول بحضور 05 أعضاء فقط، علما أن التصويت على القرارات يكون بأغلبية مطلقة للأعضاء الحاضرين وليس لجميع الاعضاء، وهنا نرى

بأنه قد تتأثر استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري إذ يمكن أن تتخذ قرارات بموافقة 03 أعضاء فقط – الثلث- رغم أن سلطة الضبط تضم في تشكيلتها 09 أعضاء، كما أنه حتى في حال حضور جميع الأعضاء فإنه يمكن أن يمرر القرار من قبل الفئة التي اختارها رئيس الجمهورية فقط.

كما أن هناك قيد ثاني يتمثل في عدم منح المشرع لرئيس سلطة ضبط الصلاحيات الكافية لإدارة الأجهزة الإدارية والتقنية والمستخدمين في سلطة الضبط ولاسيما أنه أشرك الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية والتقنية.

3/ القيود الواردة على الاستقلال المالي: يعتبر الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري المظهر الأكثر تقييدا من قبل المشرع إذ لم يمنح لسلطة الضبط الحرية في إعداد ميزانيتها وتمويل نشاطها بنفسها عن طريق الاقتطاعات من الخاضعين لسلطتها في قطاع الاعلام والاتصال، علما أن الاقتطاعات المحصل عليها تذهب للخزينة العامة للدولة مثل المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري معلوماتي[34]، وفي المقابل اخضع المشرع سلطة الضبط بشكل كلي للميزانية العامة للدولة كما أنه شدد الرقابة عليها من هذه الزاوية.

4/ تقييد سلطة الضبط بإرسال تقارير لجهات الاقتراح والتعيين: ألزم المشرع سلطة ضبط السمعي البصري بإرسال تقرير سنوي خاص بالوضعية المتعلقة بتطبيق قانون النشاط السمعي البصري لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان – جهات الاقتراح- مع نشر التقرير خلال 30 يوما من تسلمه من قبل الجهات المعنية، غير أن المشرع لم يبين كيفيات نشر التقرير ووسائل النشر.

ألزم أيضا المشرع سلطة الضبط بإرسال تقارير ثلاثية على سبيل الإعلام لسلطة التعيين المتمثلة في رئيس الجمهورية، و تتعلق التقارير بنشاط سلطة الضبط، كما أن المشرع ألزم سلطة الضبط بتبليغ أي معلومة يطلبها منها الوزير المكلف بالاتصال.

وعليه يمكن لجهات الاقتراح والتعيين من خلال هذه التقارير السنوية والثلاثية مراقبة سلطة الضبط بطريقة غير مباشرة، كما أن تقييد سلطة الضبط بهذه التقارير ينبئنا بوجود تبعية وارتباط بجهات الاقتراح والتعيين مما يجعله شكلا معينا من أشكال الوصاية الإدارية[35].

يعتبر التقرير السنوي آلية رقابية تسمح لرئيس الجمهورية بمراقبة سير نشاطات سلطة الضبط من خلال الاطلاع على مضمون التقرير السنوي الذي تعده وترسله سلطة الضبط، كما يراقب أيضا البرلمان مدى احترام سلطة ضبط السمعي

البصري بتطبيق أحكام القانون 14-04 عن طريق اطلاعه على التقرير السنوي المنصب على مجمل نشاطاتها خلال السنة[36].

الخاتمة: كرس المشرع الجزائري في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري استقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري وخصوصا أنه نظم تشكيلة وسير واختصاصات سلطة الضبط دون أن يحيل في ذلك إلى التنظيم، غير أنها تبقى استقلالية نسبية ، فإذا كان قد منح لها العديد من مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، إلا أنه قيدها من حين لآخر حتى لا تكون استقلالية تامة ومطلقة.

فعلى المستوى العضوي تبنى المشرع نظام التشكيلة الجماعية، كما نوع من جهات الاقتراح مع وحدة سلطة التعيين واستبعاد اسلوب الانتخاب تماما، كما أنه حدد عهدة الاعضاء بشكل جيد من خلال سد الباب نحو إمكانية تجديدها، وما يدعم أكثر استقلالية سلطة الضبط من هذه الناحية تكريس المشرع عدم قابلية العضو للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما تعتبر نقطة إيجابية تحسب لصالح المشرع مسألة توسيعه لحالات التنافي وشمولها لجميع الأعضاء.

أما على المستوى الوظيفي فنجد أن المشرع منح لسلطة الضبط الحرية في إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه وإن كان لم يوسع في موضوعات النظام الداخلي، كما أنه منح لسلطة الضبط استقلال إداري وخصوصا عندما نظم مسألة سير المداولات والتصويت على القرارات ولم يمنحها للتنظيم ، إلا أنه بخصوص الاستقلال المالي نلاحظ أن المشرع لم يكرس هذا الاستقلال بشكل لائق بسلطة ضبط السمعي البصري حيث حرمها من تمويل نشاطها بنفسها كما شدد الرقابة عليها في هذا الخصوص.

رغم هذه المظاهر المكرسة للاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية، إلا أنها تبقى غير كافية نظرا لوجود العديد من القيود التي نص عليها المشرع في القانون 14-04 والعديد من الثغرات والنقائص الموجودة في القانون والتي تساعد على إنقاص الاستقلالية، لذا نرى من الضروري:

1. إشراك العنصر القضائي في تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وأيضا إشراك السلطة القضائية في عملية الاقتراح الاعضاء.
2. ضرورة تفصيل المشرع في شروط الخبرة والتخصص في اعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وذلك بغرض اختيار العضو الأفضل كأن يشترط خبرة 10 سنوات في التخصصات القانونية والسمعي البصري والاعلام والاتصال.

3. الأخذ بأسلوب الانتخاب إلى جانب التعيين بخصوص تشكيلة سلطة الضبط مع رفع عدد الاعضاء من 09 إلى 12 عضو على الأقل يتم انتخاب 06 أعضاء من قبل المختصين في الاعلام والاتصال ويتم اقتراح 06 أعضاء الأخرين من قبل السلطات الثلاث بالتساوي على أن يعين الجميع بمرسوم رئاسي.
4. تعديل حالات قابلية العضو للعزل عن طريق النص على استبعاد العضو الذي ثبت وقوعه في حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 64 وعدم الاكتفاء بحالات التنافي الواردة في المادة 61 فقط لاستبعاد العضو مع الاحتفاظ بالحالات الاخرى المنصوص عليها.
5. إعادة صياغة المواد من 67 إلى 70 من القانون 14-04 بالشكل الذي يضمن انسجامها وتفادي التكرار ولاسيما في مسألة المدة الممنوحة للعضو المستخلف.
6. منح سلطة ضبط السمعي البصري حرية أكبر في إعداد النظام الداخلي عن طريق إدراج مواضيع أخرى بشكل صريح في مجالات النظام الداخلي مثل النظام القانوني لمستخدمي سلطة الضبط وممارسة السلطة السلمية عليهم من قبل رئيس سلطة الضبط، كما يتعين إدراج نظام التعويضات الخاص بالأعضاء ضمن النظام الداخلي وليس التنظيم.
7. الرفع من النصاب القانوني لصحة المداولات من 05 أعضاء إلى 07 أعضاء – في حال بقاء التشكيلة تضم 09 أعضاء - وحساب الأغلبية المطلقة من مجموع أعضاء سلطة الضبط وليس من الأعضاء الحاضرين وهذا من أجل صدور قرارات ذات مصداقية وموضوعية.
8. منح سلطة ضبط السمعي البصري حرية تمويل نشاطها بنفسها بشكل شبه كلي عن طريق الاقتطاع من المتعاملين في القطاع الخاضع لها مع إمكانية اللجوء لميزانية الدولة لسد العجز من خلال اقتراح إدراج بعض الاعتمادات المالية الاضافية في الميزانية العامة للدولة.
9. اعفاء سلطة ضبط السمعي البصري من إرسال التقارير السنوية والثلاثية لجهات الاقتراح والتعيين أو على الأقل جعلها مسألة جوازية متوقفة على إرادة سلطة الضبط ذاتها.
10. نأمل أن يحظى هذا الموضوع بدراسات وأبحاث متعددة تساعد في إثراءه وتنوير القانونيين والرأي العام بأهمية هذا الموضوع.

الهوامش

1- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012.

2- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24-02-2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2014.

3- **زيبار الشادلي:** النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع ديسمبر 2014، ص 217-218.

4- **قواري مجدوب:** سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص52.

5- **قابة صورية:** الآليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01 سنة 2017، ص283.

6- **د/ إلهام خرشي:** سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون رقم 14-04 :" بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص" مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف2، العدد 22 جوان 2016، ص58.

7- **بوجميل عادل:** مسؤولية العون الاقتصادي أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص201.

8- **ديب نذيرة:** استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الفرع القانون العام تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص21.

9- قابة صورية: مرجع سابق، ص287.

10- د/ إلهام خرشي: المرجع السابق، ص58.

11- **عيدن رزيقة:** ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 14 العدد 02 سنة 2016، ص367.

12- **منصور داود:** الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 157.

13- المواد 61، 64، 65 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع السابق.

14- المواد 1، 2، 3 **من** الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف الجريدة الرسمية رقم 16 سنة 2007.

15- **د/ عبد المنعم نعيمي:** الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الثاني ، سنة 2016، ص62.

16- المادة 50 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

17- **جمال بن خملة:** استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الخامس ، ديسمبر 2017، ص217.

18- **زيبار الشادلي:** المرجع السابق، ص 217.

19- **د/ مجدوب قوراري:** مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري بالجزائر، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23-24 ، الدار البيضاء المغرب، سنة 2013، ص152.

20- **د/ عبد الله حنفي:** السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000 ، ص19.

21- **جلال مسعد محتوت:** مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01 سنة 2009، ص243-244.

22- **د/ عبد الله حنفي:** المرجع السابق، ص60.

23- **حدري سمير:** السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص71.

24- **حسن حوات:** السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 34 سنة 2000، ص83. **د/ عبد الله حنفي:** المرجع السابق، ص19.

25- **د/ عبد الله حنفي:** المرجع السابق، ص62.

26- **منصور داود:** المرجع السابق، ص163.

27- **حسن حوات:** المرجع السابق، ص83.

28- المواد من 74 إلى 78 من القانون 14-04 المرجع السابق .

29- **جمال بن خملة:** مرجع سابق،ص218.

30- نظم المشرع الجزائري في المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

31- **جمال بن خملة:** مرجع سابق، ص218

32- **د/ عبد المنعم نعيمي:** مرجع سابق، ص60.

33- مرسوم تنفيذي رقم 15-137 مؤرخ في 23-05-2015 يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الجريدة الرسمية رقم 30 سنة 2015.

34- مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11-08-2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 2016.

35- **جبري محمد:** السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص149.

36- **د/ عبد المنعم نعيمي:** مرجع سابق، ص58.